

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

(ومنه) أي التعليل قوله (لو تعلمت الخ) ولو علقه بقراءتها عالماً بأنها غير قارئة ثم تعلمت ووصل كتابه هل تكفي قراءة غيرها الظاهر الاكتفاء به نهاية قال ع ش قوله ثم تعلمت الخ المتبادر من هذا الصنيع أنه إذا قرأته بنفسها طلقت وقوله الظاهر الاكتفاء أي وإن قصد قراءتها بنفسها فلا يدين اه .

قوله (وإن القارئ الخ) عطف على قوله إنها الخ وكان الأولى أو بدل الواو عبارة النهاية قال الأذري مفهومه أي قول المصنف فقرء عليها الخ اشتراط قراءته عليها فلو طالعه أي الغير وفهمه أو قرأها أي الصيغة ثم أخبرها بذلك لم تطلق ولم أر فيه نصاً يحتمل أنه يكتفي بذلك إذ الغرض الإطلاع على ما فيه اه قال ع ش قوله لم تطلق معتمد وقوله ويحتمل أنه يكتفي بذلك أي في الوقوع وهو معتمد حج ونقل سم على منهج عن الشارح عدم الوقوع وهو موافق لاحتمال الأول اه قوله (فإن لم يعلم) أي حالها سم ونهاية أي كونها قارئة اه ع ش .

\$ فصل في تفويض الطلاق إليها \$ قوله (في تفويض الطلاق) إلى قول المتن وهو تمليك في النهاية قوله (يعني المكلفة لا غيرها) كذا في المغني قوله (بنحو طلقي نفسك إن شئت) لو كتب لها طلقي نفسك كان كناية تفويض كما هو ظاهر اه سم قوله (وبحث الخ) عبارة النهاية والأوجه الخ قوله (فقالت أنت طالق) خرج به ما لو قالت طلقت نفسي فإنه صريح لأنها أتت بما تضمنه قوله طلقيني اه ع ش قوله (لكنه كفاية) أي منه ومنها رشدي و ع ش قوله (وهي) أي ونوت الزوجة قوله (وإلا) أي بأن لم ينويا أو أحدهما ما ذكر قوله (فسيأتي) عبارة النهاية وقع وإلا فواحدة وإن ثلثت كما يأتي ولو فوض طلاق امرأته إلى رجلين فطلق أحدهما واحدة والآخر ثلاثاً فالأوجه كما قال البندنجي إنه يقع واحدة اه قال ع ش قوله وقع طاهره أن ما نواه يقع بقولها ذلك وإن لم تنو أو ذكرت دون ما نواه فليحرر اه أقول سيأتي في أواخر الفصل أنه يقع في الأولى واحدة وفي الثانية ما نوته وإليه يشير قول الشارح فسيأتي وقول النهاية كما يأتي قوله (لأنه) أي التفويض قول المتن (فوراً) نعم لو قال وكلتك في طلاق نفسك لم يشترط الفور اه مغني قوله (وإن أتى بنحو متى الخ) خالفه النهاية والمغني فاعتمداً عدم اشتراط الفورية في نحو متى قوله (لأن التطلاق الخ) تعليل لقول المصنف فيشترط لوقوعه تطبيقها الخ اه رشدي أقول الظاهر أنه تعليل للفورية فقط قوله (فكان) أي التطلاق كقبوله أي التمليك قوله (وهذا معنى الخ) لا يخفى بعده والظاهر أن المراد بقولهم المذكور أن قوله طلقي نفسك معناه بناء على الجديد ملكتك

تطبيق نفسك فقولها في جوابه طلقت الخ معناه قبلت وطلقت كما إن أعتقت في البيع الضمني معناه ذلك فليتأمل نعم كلامه رحمه الله توجيه مستقل اه سيد عمر .

قوله (لأن تطبيقها نفسها متضمن للقبول) مقول قولهم أو بدل منه قوله (لكلام الشارح (لعل المراد به الشرح الكبير قوله (وهو) أي قولهما أن تطبيقها يتضمن القبول قوله (وإن حقها الخ) عطف على قوله الاكتفاء الخ قوله (انتهى) أي قول الزركشي قوله (بعيد) خبر وقول الزركشي الخ قوله (ذلك) أي تعين التطبيق قوله (لما قررته) أي في قوله لأن التطبيق هنا الخ وقوله في معناه أي كلامهما وقوله إن هذا الخ بيان لما قررته وقوله هذا تتضمن أي